

الجزء الأول (12 نقطة)

قال الله تعالى: (يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) البقرة ٢٧٦

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بَزْنِيَّ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (من أين هذا ؟) قال بلال : كان عندنا تمر رَدِيَّ ، فبعت منه صاعين بصاع ؛ لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : (أَوْهٌ أَوْهٌ ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري

برني : نوعيته جيدة

- 1/ بين كيف تثبت الآية عقيدة المسلم . 1.5 ن
- 2/ عرف الربا وما النوع المذكور في الحديث مع بيان معناه . 2 ن
- 3/ كيف وجه النبي صلى الله عليه وسلم بلال رضي الله عنه في بيعه ليكون مشروعاً ؟. 1 ن
- 4/ استنبط أهل الاجتهاد من العلماء قواعد لاجتناب الوقوع في الربا ، أذكرها . 3 ن
- 5/ أذكر العقوبة الشرعية التي يسلطها القاضي على المرابي ، عرفها . 1 ن
- 6/ لاشك أن الإسلام أباح التعامل مع الكفار بيعة وشراء ، ما هي القيم التي يبني عليها المسلمون علاقتهم في مختلف تعاملاتهم معهم . 2 ن
- 7/ استخرج فائدة من الآية وحكمين من الحديث . 1.5 ن

الجزء الثاني : (08 نقاط)

قال تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ..) النساء ١١

- 1/ عرف الأمر الذي تتحدث عنه الآية ، وما الحكمة من تشريعه ؟ . 2 ن
- 2/ تضمنت الآية بعض حقوق التركة ، أذكرها . 1.5 ن
- 3/ اعترض المنحرفون فكريا وعقديا على الجزء الأول من الآية ، في ما يتمثل هذا الاعتراض ؟ وكيف ترد عليه ؟. 1.5 ن
- 4/ مات رجل وترك زوجة وولدين وأختا شقيقة وأبا وجدة ، أعط كل وارث حقه من التركة . 1.5 ن
- 5/ استخرج من الآية حكما وفائدتين 1.5 ن.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا" رواه مسلم